وان زادت على الدية والجامع ان كلا منهما يباع ويشترى وتشبه الحر
في الصورة والجامع ان كلا منهما نفس معصوم لكنه بالمال اشبه
بدليل انه يباع ويورث ويوصى به ويوهب ولو وقف وتضمن اجزاؤه
بما نقص من القيمة وحاصله تعارض مناسبين رجح احدهما وضبط
هذه الاقسام ان الفرع المطلوب حكمه بالقياس اما ان يتردد بين
اصلين اولا والاول قياس الشبه والثاني اما ان تكون العلة
فيه حيث تمكن في العقل الغاؤها في الفرع اولا والاول قياس
الدلالة والثاني قياس العلة وقد اختلفوا في تفسير قياس الشبه
وقد اوضحته في شرح المنهاج **ومن شرط الفرع ان يكون**
مناسبا للاصل فما جمع به سببا بلى تفاوت بينه وبين
الاصل فلابد ان تكون علة تماثل لعلة الاصل اما في عينها كقياس
النبيذ على الخمر بجامع المسكر او في جنسها كقياس وجوب القصاص
في الاطراف على القياس في النفس بجامع الجناية **ومن شرط الاصل**
ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين لكن بشرط ان لا
يكون العلتين مختلفين ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن
خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس **ومن**
شرط العلة ان تطرد في معلولاتها فلا ينتقض لفظا
ولا معنى فان انتقضت لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر
عنها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى المعلل به

في صوره بدون الحكم فلا يصح القياس مثال الاول القتل بالمثقل
يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان
فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص مع وجود
لفظ الجامع ومثال الثاني من لم يبيت الصيام من الليل يعرى
اول صومه عن النية فلا يصح كعراء اول صلاته منها فجعل عراء
اول الصوم من النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فانه
يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهو العرى بدون الحكم
وهو عدم الصحة في النفل وما اختاره المصنف من ان النقض
قادح مطلقا اختاره في جمع الجوامع وعزاه للشافعي وقال ابن
السمعاني في القواطع وهو مذهب الشافعي وجميع اصحابه الا
القليل وقيل لا يقدح مطلقا وقيل لا يقدح حيث وجد مانع للتخلف
واختار البيضاوي والصفي الهندي وعزاه في جمع الجوامع
لاكثر فقهائنا قال البيضاوي واما الوارد استثنايا يعني عن القاعدة
الكلية اورد على جميع المذاهب فانه لا يقدح كمسيلة العرايا فانها
وردت على جميع ما علل به الكيل والطعم والقوت والمال مع
انه غير قادح في علية احدها لان الاجماع منعقد على ان حرمة
الربا معللة باحدها فلا يقدح الاستثناء في عليتها لان الاجماع
دل على العلية من النقض على عدم العلة والا يلزم الاجماع على الخطا
وانه باطل **ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات**

Copyright © King Saud University